التحكيم في العقود الادارية ومدى جواز الاخذ به في التشريع العراقي

د. أحمد خورشيد حميدي
أستاذ مساعد
جامعة كركوك / كلية القانون

الخلاصة
يعد التحكيم وسيلة لفض المنازعات التي تنشأبين الاطراف المعاقدة سواء في نطاق القانون الخاص او القانون العام بدلاً من اللجوء الى القضاء ويتم التحكيم في أحدى الصورتين أما شرط التحكيم والذي هو أتفاق يرد ضمن نصوص عقد معين أو مشارطة التحكيم وهو أتفاق يبرم منفصلاً عن العقد الاصلي ، وأما أن يكون التحكيم أختياريا والذي يعتمد على أطراف النزاع او اجبارياً يفرضه المشرع واما ان يكون مؤسسا تتولاه هيئات او منظمات دولية او وطنية او حراً لايتقيد بنظام معين .
كما يجب ان تتوافر في التحكيم شروط عدة منها شروط شكلية كالكتابة واخرى موضوعية كأي التزام أخر .
هذا وتتفاوت التشريعالت في مدى الزامية التحكيم حيث حظر المشرع الفرنسي التحكيم كقاعدة عامة وأجازه أستثناء ،على عكس ذلك أتجه المشرع المصري الى جوازه كقاعده عامة وحظره أستثناء .أما المشرع العراقي فقد أجاز التحكيم في منازعات العقود الادارية .
ونظراً لاهميتة هذا الموضوع أرتأيت ان نتناوله وفقاً للمباحث الاتية
المبحث الاول / ماهية التحكيم والمبحث الثاني / في منازعات العقود الادارية في القانون المقارن والمبحث الثالث/ في التحكيم في منازعات العقود الادارية في العراق .

المقدمة(*)

يعد التحكيم أسلوب لتسوية المنازعات حيث يختار أطراف الخصومة المحكم عند أبرام العقد وقبل نشوء أي نزاع بصدده وذلك بأدراجة في العقد الاصلي أو في وثيقة مستقلة ملحقه بالعقد.
وقد أزدادت أهمية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بعد تشعب العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك لما يتسم به من سرعة الاجراءات وبساطتها .
والتحكيم أما أن يكون تجارياً أذا كانت الغاية تسوية نزاع تجاري أو أدارياً عندما يكون الهدف من الاتفاق عليه هو الفصل في نزاع أداري سواء عقدي أو غير عقدي داخلياً أو دولياً وما يهمنا في هذا البحث هو التحكيم في المنازعات الادارية وبالتحديد العقود الادارية
حيث أختلف الفقهاء حول مدى جواز التحكيم من عدمه في حسم عدم النص عليه من قبل المشرع كما أن أحكام القضاء لم تكن حاسمة في هذا الصدد بيد أن بعض التشريعات قد حسمت الامر وذلك بالنص عليه .
ونظراً لاهميته العملية أضافة الى عدم حسم الامر في العراق لهذا الموضوع والتغيرات الموجوده في التشريع لهذا أرتأينا أن يكون موضوع بحث هذا وسنتبع أسلوب مقارن مع فرنسا ومصر . وعليه سنقسم البحث الى ثلاث مباحث :-

الاول : ماهية التحكيم

ثانـــياً : التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون المقارن

ثالـــثاً : التحكيم في المنازعات الادارية في العراق

المبحث الاول
ماهية التحكيم

يعد التحكيم وسيلة لفض المنازعات التي تنشأ بين الاطراف المتعاقده سواء في نطاق القانون الخاص أو القانون العام ،بدلآ من اللجؤ الى القضاء ،ولغرض الاحاطه بهذا الموضوع ،سنتناول هذه الوسيلة في مطلبيين ،المطلب الاول ،نتناول فيه تعريف التحكيم وصوره ، والمطلب الثاني نتناول فيه أنواع التحكيم وشروطة

المطلب الاول
تعريف التحكيم وصوره

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحكيم في الفرع الاول وصوره في الفرع الثاني .

الفرع الاول :- تعريف التحكيم

هناك عدة تعاريف للتحكيم من قبل الفقهاء ،كما أن القضاء آورد تعريفات عده له ،وسنبين ذلك كما يأتي فهناك من عرفه بأنه نوع من العدالة الخاصة الذي يتم وفقاً له أخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي ليعهد بها الى أشخاص يختارون للفصل فيها .((١))

وعرفه بعض الفقهاء بأنه ((نظام بمقتضاه يعهد الخصوم الى أشخاص يختارونهم للفصل في المنازعاتهم بعيداً عن قضاء الدول))((٢))

أما قضاء فقد عرف التحكيم بأنة ((أتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ،ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به))((٣))

أذن تبين لنا مما تقدم أن التحكيم هو نظام للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الاطراف المتعاقدة ، بشكل حاسم وذلك عن طريق صدور حكم فيه يحوز قوة الامر المقضي به ، كما أنه نظام أتفاق فهو وليد أرادتي المتعاقدين التي يستمد المحكم ولايته من هذا الاتفاق أذن أتفاق الطرفين مع أرادة المشرع هما أساس التحكيم

الفرع الثاني :- صور التحكيم :-

يتم أفراغ التحكيم في أحدى الصورتين الاتيتين :-

١- شرط التحكيم :- والذي هو أتفاق يرد ضمن نصوص عقد معين ، يقر به أطراف النزاع اللجؤ اليه لتسوية النزاعات التي تنشأ حول العقد وتنفيذه . وعادة مايدرج هذا الشرط في العقد الاصلي الأن هذا لايمنع من الاتفاق عليه في وثيقه مستقله تعد بمثابة ملحق للعقد الاصلي ((٤))

٢- مشارطة التحكيم :- هو أتفاق يبرمه الاطراف منفصلاً عن العقد الاصلي ،بموجبه يتم اللجؤ الى التحكيم للفصل في نزاع قائم فعلاً ((٥)) بصدد هذا العقد ، ومن ثم فأن مشارطة التحكيم تأتي لاحقه على قيام النزاع بعكس شرط التحكيم والذي يكون سابقاً على نشوءه .

المطلب الثاني
أنواع التحكيم وشروطة

للتحكيم عدة أنواع ،كما أنه أجراء قانوني يستلزم توافر شروط شكلية وموضوعية لازمة لصحتة ، لذا سنتناول في هذا المطلب ،أنواع التحكيم في الفرع الاول ومن ثم شروطه في الفرع الثاني .

الفرع الاول /أنواع التحكيم

يمكن تقسيم التحكيم تبعاً للمعيار التي يعتمد أساساً لذلك أو حسب الزاوية التي ينظر منها الى التحكيم وعلى النحو الاتي :-

١- التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري

التحكيم الاختياري هو التحكيم الذي يعتمد على أتفاق أطراف النزاع ويحددون بموجبه القانون الواجب التطبيق ويختارون المحكم ،

أما التحكيم الاجباري هو التحكيم الذي يفرض من قبل المشرع على الخصوم لتسوية بعض المنازعات نظراً لطبيعتها الخاصة بحيث لايسطيع الخصوم اللجؤ الى القضاء لتسوية تلك المنازعات .((٦))

وفي التحكيم الاجباري قد يكتفي المشرع بفرض التحكيم وبذلك للخصوم حرية أختيار المحكم وتعين أجراءات التحكيم وقد لايكتفي المشرع بهذا القدر من التدخل ،فيضع تنظيماً كاملاً لأجراءات التحكيم بحيث لايكون لأدارة الخصوم أي دور في هذا الشأن ((٧)) .

٢- التحكيم المؤسس والتحكيم الحر

التحكيم المؤسس هو التحكيم الذي تتولاه هيئات أو منظمات دولية أو وطنية وفق قواعد وأجراءات محددة وموضوعة سلفاً ، وتحددها الاتفاقات الدولية أو القرارات المنشأه لهذا الهيئات .

أما التحكيم الحر هو ذلك التحكيم الذي يختار فيه المتنازعون المحكمين ونظام عمل التحكيم في كل حالة على حده دون التقيد بنظام دائم فهو يجري في حالات فردية ولايختار فيه الاطراف هيئة التحكيم وأنما يلجأون الى أختيار محكم أو أكثر بعرفتهم ثم يتولى هؤلاء المحكمون الفصل في النزاع المعروض عليهم ووفقاً لما حدده لهم الخصوم من قواعد أو وفقاً للقواعد العامة في التحكيم .((٨))

٣- التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

أن التفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي أما أن يحدد بموجب أتفاقية دولية أو قانون وطني ، وأذا لم يوجد ذلك أصبح من اللازم الرجوع الى المعايير التي طرحها الفقهاء لتحديد معيار التفرقة بينهما ، مثلاً هناك من أعتبر التحكيم دولياً أذا كان المحكم من جنسية غير جنسية الخصوم ، أو كان الخصوم من جنسيات مختلفة ، أو كان التحكيم يجري في غير الدولة التي يوجد فيها مركز المنظمة ، أو أذا قرر الخصوم أختيار قانون أجنبي أو أذا أشتمل النزاع أو التحكيم على عنصر يخرجة من النظام الوطني . ((٩))

٤- التحكيم البسيط والتحكيم مع التفويض بالصلح ،

التحكيم البسيط هو التحكيم الذي يستند المحكم في أصدار حكمه فيه الى قواعد القانون بمعناه الواسع والذي يشمل جميع القواعد القانونية مكتوبة أم غير مكتوبة كالمباديء القانونية العامة والعرف .

أما التحكيم مع التفويض بالصلح هو التحكيم الذي يخول طرفي النزاع هيئة التحكيم سلطة الفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدل والانصاف دون التقيد بأحكام قانون ما .((١٠))

الفرع الثاني :- شروط التحكيم ((١١))

التحكيم كاجراء قانوني يستوجب توافر شروط شكلية وموضوعية لازمة لصحته

وتتمثل هذه الشروط بما يأتي :-

أ- الشروط الشكلية :-

١- كتابة أتفاق التحكيم ، حيث تعد الكتابة شرطاً لأزما لصحة أتفاق التحكيم وكل أتفاق على خلاف ذلك فهو باطل ، ويكون أتفاق التحكيم مكتوباً أذا تضمنه محرر وقعه الطرفان ، أو أذا تضمنه ماتبادله الطرفان من وسائل أو برقيات أوغيرها من وسائل الاتصال المكتوب .((١٢))

العدد الوتري (الفردي) للمحكمين((١٣)): لغرض الوصول الى حل للنزاع عن طريق التحكيم في حالة أنقسام الاعضاء لابد أن يكون عدد المحكمين فردياً أذا تعددو وأذا لم يتفق الطرفان على عدد محدد المحكمين كان العدد ثلاثة .

ب- الشروط الموضوعية :-

يعد الاتفاق على التحكيم عقد ملزم لطرفيه لذا لابد أن يتوافر فيه الشروط الواجبة لصحة الالتزامات بصفه عامه وهي الرضاء والمحل والاهلية .((١٤))

١- التراضي / الاصل أن التحكيم هو أستثناء يرد على لجوء الطرفين الى القضاء لتسوية نزاعاتهم لذا يجب أن يتفق الطرفان على سلوك هذا الطريق برضا نابع عن أرادة حره .

٢- شرط المحل / يجب أن يكون محل التحكيم غير مخالف للنظام العام لان المسائل المتعلقة بالنظام العام لايجوز الصلح فيها ، وكذلك حسن الاداب وكذلك مسائل الاحوال الشخصية

٣- شرط الاهلية / طالما كان التحكيم هو أتفاق بين طرفين ، لذاً يجب أن تتوافر فيه الاهلية اللازمه للتعبير عن الارادة الحرة ، أي يملك الطرفان حق التصرف في حقوقهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ، فيما يتعلق بأهلية الشخص المعنوي لايجوز اللجؤ الى التحكيم الابموافقة الوزيرالمختص .

المبحث الثاني
التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون المقارن

لم يكن للتحكيم في السابق دور في المنازعات الادارية بسبب نشأته في كنف القانون الخاص ، ولكن تغير الامر بعد أتباع أساليب القانون الخاص في أدارة المرفق العام ، ودخول الاشخاص العامة طرفاً في عقود التجاره الدولية .

وعلية سنبين في هذا المبحث مدى جواز الاخذ بالتحكيم في المنازعات الادارية وبالتحديد العقود الادارية من قبل المشرع وموقف القضاء من ذلك في فرنسا أولاً ومن ثم مصر وكما يأتي :-

المطلب الاول

التحكيم في منازعات العقود الادارية في فرنسا

حظر المشرع الفرنسي في بأديء الامر التحكيم في المنازعات الادارية ومنها العقود الادارية وذلك بموجب المادة (٢٠٦٠) من القانون المدني[١٥] . بعد تعديلها بقانون (٥/آب/ ١٩٧٢) والتي تنص على عدم جواز اللجؤ الى التحكيم في المنازعات الخاصة بالجماعات العامة (الدولة والمحليات والمؤسسات العامة).

وسبب النص على ذلك هو الخشية من عدم حماية مصالح الاشخاص العامة في التحكيم على خلاف ماهو موجود في القضاء ، وكذلك في منع الاشخاص العامة في أن تظهر كأنها تتحدى القضاء .[١٦]

غير أن هذا الوضع التشريعي بشأن هذا الموضوع قد تغير عندما قرر القانون (٥٩٦ لسنة ١٩٧٥) في أضافة فقرة جديدة للمادة (٢٠٦٠) من القانون المدني والتي تنص على ((ومع ذلك فأن يمكن أن يصرح للمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري – بموجب مرسوم . بأن تلجأ للتحكيم))[١٧] .

ويلاحظ الفقهاء في هذا الموضوع ، أنه على الرغم من تعديل سنة ١٩٧٥ فأنه لم يصدر على الاطلاق أي مرسوم يجيز التحكيم في المؤسسات العامة التجارية والصناعية .[١٨]

ألا أنه قد صدرت عدة تشريعات تجييز لبعض الموسسات العامة اللجؤ الى التحكيم ، من ذلك السكك الحديدية Sncf (قانون ٣٠ /ديسمبر ١٩٨٢) وبعض شركات الاقتصاد المختلط مثل شركة طيران Air france وشركة France telecom والذي نظمها قانون هيئة البريد والاتصالات الفرنسية رقم (٢)الصادرفي يوليو ١٩٩٠ ومؤسسة الخطوط الحديدية في فرنسا الصادر ١٣فبراير (شباط) ١٩٩٧ .[١٩]

أذن تبين لنا مما تقدم أن القانون في فرنسا هي عدم جواز لجوء الاشخاص العامة الى التحكيم الابنص خاص في التشريع أو في أتفاقية دولية .

المطلب الثاني

التحكيم في منازعات العقود الادارية في مصر

أهتم المشرع المصري بتنظيم التحكيم ضمن قوانين المرافعات المدنية المتعاقبة ، فقد نظم التحكيم الاختياري بقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ وكذلك القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .[٢٠]

والى جانب التحكيم الاختياري عرف القانون المصري التحكيم الاجباري بشأن المنازعات التي تقع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أذا وقع النزاع بين بعضها البعض أو بين أحدى هذه الشركات وبين جهه حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

وأنتقلت هذه الاحكام الى التشريعات المتعاقبة حتى صدور قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .[٢١]

وأستقل حديثاً قانون التحكيم عن قانون المرافعات المدنية أذا نظمة قانون مستقل ، قانون في شأنه التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقمي (٩) لسنة ١٩٩٧ و(٨) لسنة ٢٠٠٠ فنص القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ في مادته الاولى((وبالنسبة الى منازعات العقود الادارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى أختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ولايجوز التفويض في ذلك)).

لقد جاء هذا النص عاماً فهل يشمل كافة المنازعات العقود الادارية وبالتالي يخرج عنه المنازعات المتعلقة بتنفيذ القرارات الادارية مثل المنازعات الخاصة بالتراخيص ، وتتمثل قيود هذا الاجراء في

وجوب أستحصال موافقة الوزير المختص أو من يتولى أختصاصه وبدون الموافقة المسبقة على أدراج الشرط في العقد يكون باطلاً الأأنه يمكن تصحيحه بالاجازة اللاحقة .((٢٢)) تبين لنا مما تقدم أن المبدأ في مصر وفقاً للتعديل الوارد على المادة الاولى من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو جواز اللجوء الى التحكيم والاستثناء حظره مالم يكن هناك موافقة من الوزير أو بأتفاق الاطراف المتعاقدة .

المبحث الثالث
التحكيم في المنازعات الادارية في العراق

لبيان مدى جواز التحكيم في المنازعات الادارية في العراق لابد أن نبين أبتدأ موقف المشرع العراقي ومن ثم موقف القضاء في المطلبين الاتيين .

المطلب الاول
موقف المشرع

لايوجد في العراق قانون مستقل يتعلق بالتحكيم ، ولكن المشرع العراقي خصص الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لمسائل التحكيم وذلك من المادة ٢٥١ الى ٢٧٦ ((٢٣)) .

ولايوجد ضمن هذه المواد نص يحظر على الدولة أو الاشخاص العامة من أدراج شرط التحكيم في عقودها المدنية أو عقودها الادارية ولكن في التطبيق العملي لايوجد أستقرار على مسألة اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقود الادارية ((٢٤)) .

فالعقود الادارية ذات الطابع الدولي تستطيع الوزارات والمؤسسات أن تلجأ الى التحكيم الدولي والاتفاق على ذلك بشرط ان تحصل تلك المؤسسات على موافقة مجلس التخطيط ((٢٥)) .

وفيما يتعلق بالتحكيم الداخلي في المنازعات بين الاشخاص العامة والخاصة نصت المادة (٦٩) من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية التي أصدرتها وزارة التخطيط على أمكانية اللجوء الى التحكيم لتسوية النزاع بين رب العمل والمقاول في حالة عدم قبول القرار الذي يتخذه المهندس لحسم النزاع ((٢٦)) .

ومن الجدير بالذكر أن التحكيم يرتكز على أساسين هما أرادة الخصوم وأقرار المشرع ((٢٧)) .فأذا كان المشرع في المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما أجاز الاتفاق عليه في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين . ولما كما كانت الاجازه مطلقة ، والمطلق يجري على أطلاقه فأن المشرع يبدو أقر بأمكانية اللجوء الى التحكيم بصورتيه في منازعات العقود الادارية .

المطلب الثاني
موقف القضاء

هناك موقف معارض لذلك حيث أعتبر أن التحكيم شأنه شأن القضاء الاجنبي يمس سيادة الدولة .[٢٨]

الأأن محكمة التميز لها رأي مؤيد لتوجه المشرع في الاقرار بأمكانية اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقود الادراية ، أذ نظرت في العديد من الدعاوي المتعلقة بصحة التحكيم من عدمه بين الاشخاص العامة من ناحية وأشخاص القانون الخاص من ناحية أخرى ولم نجد أحكاماً تقضي بأبطال أجراء التحكيم بسبب أن أدراجه في مجال العقود الادارية مخالفاً للقانون .((٢٩))

الخاتمة

في الحقيقة أن للتحكيم أثار عديدة فيها تأثير على الاختصاص القضائي للقاضي الاداري أذ ينازعه فيه الحكم وكذلك تأثيره على الاختصاص التشريعي أذ قد يستبعد الحكم القانون الوطني ويطبق القانون الاجنبي في العقود الادارية ذات الطابع الدولي في ظهور تنازع القوانين في ظهور تنازع القوانين في مجال القانون الاداري أذا ما تم تكيف العقد ذا الطابع الدولي كعقد أداري فقد يستلزم تطبيق قانون عام أجنبي على العقد .وعلى الرغم من هذه التأثيرات وتوابعها لذ توصلنا الى الاستنتاجات الاتية .

١- يمكن الاستفادة من التحكيم ولاسيما في ظل حركة الاستثمار الكبير التي من المؤمل أن يشهدها العراق وحاجة الادارة فيه الى التعاقد مع شركات ومستثمرين أجانب وعرب واللذين يفضلون اللجوء الى التحكيم لفض ماقد ينشأ من منازعات حول تنفيذ أو تفسير العقود التي تربطهم بألادارة . وأن كان هناك تأثير قد يلحق بسلطان الادارة الاأنها أي (الادارة) قبلت بمحض أرداتها شرط التحكيم ورأت أن قبول التعاقدات التي تنطوي على مثل هذا الشرط فيه مصلحة عامة وقومية .

٢- أن أشتراط المادة الاولى الفقرة الثانية من قانون التحكيم المصري رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ موافقة الوزير التي لايقبل التفويض على التحكيم من عدمه ، وهو نهج شبيه بنهج المشرع العراقي عندما أشترط موافقة مجلس التخطيط على اللجوء للتحكيم ولكن في مجال التحكيم الدولي .وفي ظل ما تقدم نقترح مايأتي :-

١- في ظل الظروف التي تمر بها البلاد وحاجتها الماسة الى تشجيع القطاع الخاص للولوج الى الحياة الاقتصادية بقوة لمساعدة الدولة في أدارة المرافق العامة الاقتصادية ، نرى أنه من أهم محفزات القطاع الخاص للتعامل مع أشخاص القانون العام هو منحه الثقة الكاملة في أي منازعات بشأن العقود التي يبرهما معها ستنظر أمام محكمين يثق هو بهم أذ يختارهم بنفسه لكفائتهم وخبراتهم الفنية ولاسيما أن طبيعة المنازعات الحالية هي من طبيعة فنية تحتاج الى خبرة هؤلاء المحكمين ، فضلا عن الحيزات العديدة لهذا القطاع .

٢- ضرورة ان ينظم المشرع العراقي أمور التحكيم الداخلي والخارجي في قانون مستقل بعيداً عن قانون المرافعات المدنية المعدل رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أن ينص فيه صراحة على جواز أدراج أجراء التحكيم في العقود الادارية المبرمة بين الاشخاص العامة والاشخاص الخاصة الى أن يستحصل موافقة الوزير المختص في كل حالة على حدة . وفي مايتعلق بمنازعات الاشخاص العامة فيما بينها يمكن اللجوء الى التحكيم لفضها ولكن بشكل أختياري تجنباً لمساوىء اللجوء الى التحكيم الالزامي وتحقيقاً لفوائد التحكيم على وجه العموم .

الهوامش

(*) البحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان مبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير والتطوير / دراسة مقارنة للطالب حسن علي البنان / بأشراف أ.م.د. أحمد خورشيد حميدي /٢٠٠٥ .

(١) د. عبد القادر الطوره ، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعي ، دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة ١٩٨٨ ص[٣٣] .
(٢) د. محمد محمد عبد اللطيف / الاتجاهات الحديثة في أدارة المرافق العامة الاقتصادية / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٠ / ص[٢٠] .
(٣) المحكمة الادارية العليا / طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٨ أشار الية ، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه / التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية / منشأة المعارف والاسكندرية / ط[١] / ٢٠٠٦ / ص [١٢] .
(٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة / المصدر السابق / ص[٢٥] .
(٥) د. ساميه راشد / التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة / الكتاب الاول أتفاق التحكيم / دار النهضة العربية / ١٩٨٤ / ص٧٥ .
(٦) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه / المصدر السابق / ص[٢٨] .
(٧) د. عصمت عبد الله السيخ ، التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي . دار النهضة العربية / ٢٠٠٠ / ص/ص[٣٠] .
(٨) د. عبد الحميد الشواني / التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة في ضوء الفقه والقضاء / منشأة المعارف / الاسكندرية / ١٩٩٦ / ص[٢٤] .
(٩) للمزيد من التفاصيل أنظر / حسن محمد علي البنان / رسالة دكتوراة جامعة الموصل مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغير والتطوير دراسة مقارنة في تطور نشاط المرافق العامة الاقتصادية ص[٢٠٢] .
(١٠) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة / المصدر السابق / ص[٣١-٣٢] .
(١١) في تفصيل هذه الشروط أنظر د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة / المصدر السابق ص [٣٤]

(١٢) المادة (١٢) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .
(١٣) المادة (١٥٥) ت[٢] من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .
(١٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة / المصدر السابق /ص[٣٥]
(١٥) نصت المادة (٢٠٦٠) للتقنين المدني على أنه ((لايجوز اللجوء الى التحكيم من مسائل الحالة المدنية واهلية الاشخاص وما يتعلق بالطلاق والانفصال الجسري وكذلك في شأن منازعات الجماعات العامة والمؤسسات العامة ، وبوجه عام في كل الموضوعات المتعلقة بالقطاع العام)) .
(١٦) Chapas: proit administratifi – of to 1990-202
أشار اليه حسن علي النابه / المصدر السابق /ص[٢٠٧].
(١٧) حسن علي النابه / المصدر أعلاه / ص [٢٠] .
(١٨) Victot Hamim , te choix du juge dans le contenticux des contrats adminstratif A.J.D.A.20,Mai . 1992,8,31,8
(١٩) د.جورج شفيق ساري ،التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في مجال العقود الادارية / دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٩١، ص[٢٠٣] .
(٢٠) ياسر عبد السلام منصور ، دراسة نقدية لقانون التحكيم المصري / ط[١] دار النهضة العربية /٢٠٠٢ ص[٣] .
(٢١) الباب السابع بعنوان التحكيم المواد من (٥٦-٦٩) .
(٢٢) د. مصطفى محمد الجمال ، د. عكاشة محمد عبد العال / التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية / ص[١٤٨] .

(٢٣) للمزيد من التفاصيل عن التحكيم في العراق ، أنظر أ.د. أدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية / جامعة بغداد / كلية القانون / ١٩٨٨ /ص[٢٧٣-٢٨٩] و أ.د. عباس العبودي / المرافعات المدنية ص[٣٤٩-٣٦٣] .

(٢٤) أنظر كتاب لجنة المتابعه لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقات المرقم ٩٢٠ في ١٩٧٣/١٢/٩ الذي أشار اليه أ.د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي / جامعة بغداد /١٩٩٢ ص .[١١٨]

(٢٥) أنظر كتاب وزارة التخطيط المرقم ٢/٦ب /١٢٩٢٦ في ١٩٨٤/٩/٣ أشار اليه أ.د. فوزي محمد سامي / المصدر أعلاه / ص[١١٨] ص ش[١١٣] .

(٢٦) أ.د. فوزي محمد سامي / المصدر السابق ص[١١٨-١١٩] .

(٢٧) أنظر ص(٢) من البحث .

(٢٨) قرار ديوان التدوين القانوني المرقم ٧٨/١٢٣ في ١٩٧٨/٨/٢٨ أشار اليه أ.د. فوزي محمد سامي / المصدر السابق / ص[١٢١] .

(٢٩) قرار محمكمة التميز في ١٩٧٢/١٢/٦ رقم الاضبارة ٤٦٣-٤٦٧ / مدنية أولى ١٩٧٢ اذا كان طرفا المنازعة أمين العاصمة أضافة الى وظيفته وشركة من أشخاص القانون الخاص والنازعة ناشئه عن عقد أداري بينهما ، وكذلك قرار المحكمة نفسها في ١٩٧٢/١١/٥ رقم الاضبارة ٥٣٣ و٥٨٩ / مدنية أولى / ١٩٧٢ أذا كان طرف المنازعة الشركة العربية للهندسة والاعمار وهي من أشخاص القانون الخاص والمصرف العقاري وكانت المنازعة ناشئة من عقد مبرم بينهما .
أشار الى الاحكام د. عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية / رقم ٣٣/ لسنة ١٩٦٩ / منشورات الدائره القانونية / بغداد ١٩٩٠ / ص[٤٠٦] .

المصادر

١- / الاتجاهات الحديثة في أدارة المرافق العامة الاقتصادية/ د. محمد محمد عبد اللطيف / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٠ .

٢-التحكيم التجاري الدولي / أنظر كتاب لجنة المتابعه لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقات المرقم ٩٢٠ في ١٩٧٣/١٢/٩ الذي أشار اليه أ.د. فوزي محمد سامي ، جامعة بغداد /١٩٩٢ .

٣-التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ، د. عصمت عبد الله السيخ ، دار النهضة العربية / ٢٠٠٠ .

٤-التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة / د. ساميه راشد / الكتاب الاول أتفاق التحكيم / دار النهضة العربية / ١٩٨٤ .

٥-التحكيم والتصالح في التشريعات المختلفة في ضوء الفقه والقضاء / د. عبد الحميد الشواني / منشأة المعارف / الاسكندرية / ١٩٩٦ .

٦-التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في مجال العقود الادارية / د.جورج شفيق ساري ، دار النهضة العربية / القاهرة .١٩٩١

٧- التحكيم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية / د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه / منشأة المعارف والاسكندرية / ط[١] / ٢٠٠٦ .

٨-دراسة نقدية لقانون التحكيم المصري / ياسر عبد السلام منصور ، ط[١] دار النهضة العربية /٢٠٠٢ .

٩- قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعي ، د. عبد القادر الطوره ، دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة القاهرة ١٩٨٨ .

١٠-مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغير والتطوير دراسة مقارنة في تطور نشاط المرافق العامة الاقتصادية حسن محمد علي البنان / رسالة دكتوراة جامعة الموصل .

أحيانا	نادرا

١١- المرافعات المدنية / أ.د. أدم وهيب النداوي / جامعة بغداد / كلية القانون / ١٩٨٨ /و أ.د. عباس العبودي .

Ahmed Khoursheed Hamdi
Assistant Professor
Unversity of Kirkuk / college of Law

Abstract

The Judgment is considered as mean of solving disputions in which the disputed parts select the arbiter when the contract is concluded before the creation of any dispute .by enlisting it in the original contract or in separate document related to the contract. The importane of Judgment became Very vast as mean to solve disputes, when international economic relations became many.

The Judgment either Commercial if it is aim to solve Commercial dispute or administrative when the aim is to get agreement in Solving administrative dispute whether contractual or non-contractual internal or external. What is concern as in this research is the Judgment in administrative disputes, especial administrative contracts.

There are difernces among Jurist about the scope of posidility of Judgment or not in ending the non-text on it by the legislatur and the rules of Judgment were not desicive in this case, but in som Legislations, it is solved Dy law.

The reseach divided in to three chapters:-

1- Meaning of Judgment.
2- Judgment in administrative contracts in comparative law.
3- Judgment in administrative disputes in Iraq.